

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا تجب الاستتابة بل تستحب ويجوز قتله في الحال .

قال في الفروع وعنه لا تجب استتابته .

وعنه ولا تأجيله .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحزر .

تنبيه يستثنى من ذلك رسول الكفار إذا كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة .

ذكره بن القيم رحمه الله في الهدى .

قلت فيعائى بها .

فائدة قال بن عقيل في الفنون فيمن ولد برأسين فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر والآخر

بالإسلام إن نطقا معا ففي أيهما يغلب احتمالان قال والصحيح إن تقدم الإسلام فمرتد .

قوله وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه وردته .

يعني إذا كان مميزا .

وهذا المذهب كما قال المصنف هنا .

وقاله الشارح وصاحب التلخيص في باب اللقطة والفروع وغيرهم .

قال في القواعد الأصولية هذا ظاهر المذهب .

وجزم به في المنور وغيره .

وقد أسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه وهو بن ثمان سنين وكذلك علي بن أبي طالب رضي

الله عنه .

حكاه في التلخيص في باب اللقطة وقاله عروة .

وعنه يصح إسلامه دون رده .

قال في الفروع وهي أظهر .

وإليه ميل المصنف والشارح